السودان..
رئيس مع إيقاف التنفيذ

٥

الفصل الخامس

إدارة المفوضية القومية للانتخابات إدارة شائهة.. مراقبة ناقصة.. وحيادية مفقودة

obeikan.com

obeikan.com

قانون الانتخابات السوداني وإدارة الانتخابات

■ ■ ■

عرف السودان نظام الانتخابات التعددية منذ فجر استقلاله فى الخمسينيات وعلى هذا الأساس كان يتم انتخاب أعضاء البرلمان بمجلسيه الشيوخ والنواب وكانت إدارة ورقابة العملية الانتخابية على مر العصور وتعاقب الحقب وتغير الأنظمة الحاكمة فى السودان تسند لسلطة غير تابعة للجهاز التنفيذى ولها استقلاليتها التامة حتى تتمكن من الاضطلاع بمهامها التى غالبا ما يحددها القانون بحيادية ونزاهة لا يطالها الشك وذلك على النحو الذى تم شرحه فى مكان آخر من هذا الكتاب.

وكما هو معلوم فإن إدارة ومراقبة العملية الانتخابية التى نتحدث عنها فهى عملية شائكة ومعقدة وذات مراحل متعددة وتشمل إجمالا الإشراف الكامل على العملية الانتخابية بدءا من تسجيل الناخبين فى السجل الانتخابى مرورا بإعداد السجل ونشره ثم تقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع اللجان والمراكز ومتابعتها فى جميع مراحلها المختلفة وفتح باب الترشيح وقبول الطعون وتحديد الشعارات والرموز وصولا إلى عملية الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية.وقد تعددت المدارس والاتجاهات الفقهية داخل الدول الديمقراطية الحرة فيما يتعلق بالجهة المناسبة لإسناد هذه المهمة لها وتفاوتت بين مناد بإسناد الأمر للإدارة الحكومية وبين مطالب بإسنادها للقضاء وبين المنادين بإسناد العملية لحكومة قومية انتقالية.

الاتجاه الأول : يرى وجوب إسناد مهمة إدارة ورقابة العملية الانتخابية إلى حكومة محايدة تضم أشخاصا لا ينتمون للأحزاب وتتوافر فيهم عناصر الحيدة والنزاهة ويعملون على إدارة العملية الانتخابية بكل مساواة وتنتهى مهمة الحكومة وأجلها بإعلان نتائج الانتخابات وتشكيل الحكومة الديمقراطية المنتخبة الجديدة وحجة هذا الاتجاه أن مثل هذه الحكومات ستعمل على ضمان قيام انتخابات حرة ونزيهة وشفافة لأنها غير داخلة فى

المنافسة وغير منحازة لأى طرف من الأطراف وقادرة على الحد من فرص التلاعب والتزوير.

وتاريخ الانتخابات السودانية يشير بوضوح إلى وجود سوابق عديدة من هذا النوع من الحكومات القومية الانتقالية التى قامت بإجراء الانتخابات ومراقبتها وسلمت السلطة للأحزاب الفائزة وقد أخذ السودان بهذا الاتجاه فى انتخابات حكومة أكتوبر بعد عبود وحكومة سوار الذهب بعد نميرى وأخذت بهذا النمط مصر قبل الثورة فى انتخابات ١٩٣٨ ونوفمبر ١٩٤٤ وأخذت بها تركيا ١٩٦١ وأخذت بها المغرب ١٩٨٣[١]

أما الاتجاه الثانى: فيرى دعاته وجوب الاستعانة بجهات دولية محايدة وإسناد مهمة إدارة ورقابة والإشراف على العملية الانتخابية لها.وقد تحدد الدولة للمنظمات الدولية الإجراءات والقواعد الخاصة بالعملية الانتخابية دون أن تترك لها فرصة التدخل فى شؤون الدولة.وترجع فكرة الدولية للانتخابات إلى ما بدأته الأمم المتحدة ضمن برنامجها لمساعدة الشعوب حديثة الاستقلال أو الدول التى ليس فيها استقرار داخلى أو بها انفلات أمنى أو بها انتهاكات فاضحة لحقوق الإنسان أو أن سجل الحكومة القائمة فى تزوير الانتخابات كان أمرا مشهودا ومعروفا.والسودان عرف هذا النظام وأخذ به عند إجرائه لأول انتخابات فى عام ١٩٥٣ تحت إشراف الهندى سكومارسن كما سعت العديد من القوى السياسية السودانية فى الانتخابات الأخيرة ٢٠١٠م إلى إسناد هذه المهمة إلى الأمم المتحدة أو أىّ جهات أجنبية مختصة يتم الاتفاق عليها ولكن المسعى أجهضته الحكومة برفضها للفكرة وإصرارها على إجراء الانتخابات على مزاجها ومقاسها.

أما الاتجاه الثالث : فيرى وجوب إسناد إدارة العملية الانتخابية إلى الحكومة القائمة لتديرها وتشرف عليها من خلال لجنة مستقلة أو إشراف قضائى كامل. والمتتبع لتاريخ الانتخابات السودانية يجد سوابق لقيام لجان ومفوضيات مستقلة ومحايدة أسندت لها هذه المهمة.

(١)الدكتور السيد مرجان.مرجع سابق،ص ٦٤

وأيا ما كان الأمر فان الهدف المنشود من إدارة العملية الانتخابية بواسطة هذه الجهة أو تلك إنما هو مراقبتها ومتابعتها والإشراف على مراحلها وإجراءاتها من اجل أن تأتي بشكل صحيح يضمن حيدتها ونزاهتها وحريتها .وتعتبر إدارة العملية الانتخابية على نحو مستقل وغير متحيز أمرًا جوهريا فى الانتخابات الحرة والنزيهة[١].

وكثيرا ما تعانى الدول التى تمر بمرحلة الانتقال والتحول من مرحلة الحرب إلى مرحلة السلام أو من مرحلة الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية كما هو الحال بالنسبة لتجربة السودان الحالية كثرا ما تعانى من ظاهرة عدم الثقة بين اللاعبين السياسيين فلكى تحدث انتخابات ديمقراطية يجب على كل الأحزاب الهامة أن تقبل العملية الانتخابية وأن تحترم النتائج التى تسفر عنها وتبين التجارب أنه من المرجح أن تكون الثقة متوافرة فى حالة اطمئنان كل الأحزاب السياسية على عدم انحياز الجهاز الانتخابى .وفى الديمقراطيات المستقرة كثيرا ما تتولى إدارة الانتخابات مسئولون من الحكومات المحلية وفى حالات استثنائية جدا يعهد بمسئولية إدارة الانتخابات إلى حكومات انتقالية ليس لها ارتباط بأى حزب سياسى معين كما حدث فى بنجلاديش فى انتخابات ١٩٩١م حيث لاحظت مجموعة الكومنولث للمراقبة أن لجنة إدارة الانتخابات كانت محايدة ولها سلطة كاملة على هيئة الانتخابات ومسئولى الأمن وأشاعت جوا من الحرية الملموسة فى مواقع التصويت والثقة والحماس بين الناخبين والمرشحين على حد سواء وكانت الحملة الانتخابية علنية ومليئة بالحماس والنشاط فى معظمها[٢].

يجرى حاليا وعلى نطاق واسع فى العالم وتطبيقا للقانون الدولى إقرار مبدأ إنشاء لجنة انتخابية مستقلة لإدارة العملية الانتخابية باعتبار ذلك خطوة هامة لكسب ثقة جمهور الناخبين والأحزاب. وإذا تعذر فى الممارسة العملية أن يكون جهاز الانتخابات غير متحيز لعدم وجود أشخاص مستقلين يتمتعون بثقة جمع الأطراف فيجب أن يكون متوازنا فى

(١)انظر free and fair elections:international law and practice:by Guy S Goodwin.P 67

(٢)انظر المرجع السابق ص ٦٩.

هذه الحالة وتحقيق التوازن يكون بتعين ممثلين للأحزاب فى اللجنة وهذا المبدأ معمولا به فى ألمانيا ودول أوروبا الشرقية وربما كانت أكثر الممارسات إثارة فى موضوع بناء الثقة فى جنوب إفريقيا حيث عينت الحكومة عدة أعضاء دوليين فى لجنة الانتخابات .وعندما تكون إدارة الانتخابات فى أيدى الحكومة ومحصورة داخل أروقة الحزب الحاكم أو بيد حكومة متسلطة لا توجد لها معارضة فان ثقة الناخبين فى العملية الانتخابية لن تحدث إطلاقاً.وتقارير المراقبين الدوليين للانتخابات التى جرت فى الدول التى تمر بمرحلة الانتقال أتت خير شاهد وأفضل دليل على غياب الاستقلالية والشفافية فى كثير من التجارب فمثلا لفتت لجنة مجموعة مراقبة الكومنولث فى انتخابات كينيا ١٩٩٢ الانتباه إلى الظروف المؤسفة التى صاحبت تعيين رئيس اللجنة الانتخابية حيث كانت نزاهته محل شك[١].

كما أن تقرير لجنة مراقبة مجموعة الكومنولث لانتخابات غانا ١٩٩٢ أسف من أن إنشاء وتعيين أعضاء اللجنة الانتخابية الوطنية قد تم دونما أى مشورة مع الأحزاب ناهيك عن موافقتها وبالطبع هذا ما ينطبق على الحالة السودانية بحذافيره .إن قيمة لجان الانتخابات المستقلة واضحة فى تقارير بعثات المراقبة الدولية على الانتخابات وقد وضعت المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية عددا من التوصيات تستهدف تعزيز استقلالية اللجان ومصداقيتها وشددت المواثيق الدولية للأمم المتحدة على أن تعزيز الديمقراطية يتطلب أن تكون المؤسسة التى تدير العملية الانتخابية مستقلة وعلى درجة من الكفاءة وان يدرك كل المرشحين والأحزاب المشتركة فى العملية أنها نزيهة تماما. لكن السؤال الذى يطرح نفسه ويفرضها بقوة إلى أى مدى استطاعت المفوضية القومية للانتخابات بالسودان من القيام بدورها على الإشراف الكامل والفعلى على العملية الانتخابية باستقلالية كاملة وبعيدا عن الخضوع للحزب الحاكم ؟؟

أفرد قانون الانتخابات السودانى لعام ٢٠٠٨م فصلين كاملين(الثانى والثالث)

(١)انظر: commonwealth secretariat,the presidential,parliamentary and civil elections in Kenya,29 december1992.report of the commonwealth observer group 1993,p 9-11

لكيفية تكوين المفوضية القومية للانتخابات وبيان اختصاصاتها وطريقة عملها فنصت المادة (٤)على أن :((٤ - (١) تنشأ خلال شهر واحد من تاريخ صدور قانون الانتخابات القومية مفوضية تسمى المفوضية القومية للانتخابات تكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام. (٢)تقوم المفوضية بتشكيل لجان عليا على مستوى الحكم في جنوب السودان وكل ولايات السودان . (٣) يكون مقر المفوضية الرئيسي بالخرطوم.

استقلالية المفوضية

٥ - تكون المفوضية مستقلة مالياً وإداريا وفنياً وتمارس كافة مهامها واختصاصاتها المخولة لها باستقلال تام وحيادية وشفافية ويحظر على أية جهة التدخل في شئونها وأعمالها واختصاصاتها أو الحد من صلاحياتها.

تكوين المفوضية وعضويتها

٦ - (١) تتكون المفوضية من تسعة أعضاء يتم اختيارهم وتعيينهم بوساطة رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول وفقاً لأحكام المادة٥٨ (٢) (ج) من الدستور وموافقة ثلثي أعضاء المجلس الوطني مع مراعاة اتساع التمثيل ليشمل تمثيل المرأة والقوى الاجتماعية الأخرى.

(٢) يجب أن تتوفر في العضو الشروط الآتية:

أ. أن يكون سودانياً

ب. أن يكون من المشهود له بالاستقلالية والكفاءة وعدم الانتماء الحزبي والتجرد

ج. ألا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاماً.

د. أن يكون سليم العقل

هـ. أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة ويفضل أن يكون من حاملي الدرجات الجامعية أومن هو في درجة قاضي استئناف على الأقل.

و. ألا يكون قد أدين خلال السبع سنوات السابقة في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد

الأخلاقي أو مخالفة للسلوك الانتخابي حتى ولو تمتع بالعفو.

ز. ألا يتقدم للترشيح في انتخابات عامة أو يتولى الوكالة عن أي مرشح طوال مدة عضويته في المفوضية.

(٣) تكون مدة العضوية في المفوضية ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة من قبل رئاسة الجمهورية شريطة توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

(٤) يعين رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول رئيس المفوضية ونائبه من بين أعضاء المفوضية الذين تم اختيارهم وتعيينهم بموجب البند (١).

(٥) يعمل رئيس المفوضية ونائبه على أساس التفرغ الكامل.

خلو المنصب

٧- (١) يخلو المنصب في المفوضية لأي من الأسباب الآتية:

أ. صدور قرار بموجب أحكام المادة ٨

ب. قبول الاستقالة بوساطة رئاسة الجمهورية

ج. العلة العقلية أو الجسدية المعقدة بشهادة طبية رسمية

د. الوفاة

(٢) في حالة خلو منصب العضو لأي من الأسباب المذكورة في البند (١) يتم اختيار له في مدة أقصاها ثلاثين يوماً بذات الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة ٦ (١)

إسقاط العضوية أو العزل

٨- (١) تسقط عضوية العضو بقرار من رئاسة الجمهورية لأي من الأسباب الآتية:

(أ) الغياب المتكرر لخمسة اجتماعات متتالية دون إذن أو عذر مقبول على أن يرفع رئيس المفوضية أو نائبه حسبما يكون الحال تقريراً بذلك لرئاسة الجمهورية.

(ب) الإدانة في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي بناءً على إخطار من رئيس المفوضية أو نائبه حسبما يكون الحال.

(٢) يجوز لرئاسة الجمهورية بقرار منها عزل رئيس المفوضية أو نائبه أو أي من الأعضاء لأي من الأسباب الآتية:

(ا) الانتماء الحزبي أو عدم الكفاءة فيما يتعلق باختصاصات المفوضية وسلطاتها وإجراءاتها على أن يتم تقدير ذلك عن طريق لجنة يشكلها رئيس المحكمة بناءً على طلب من رئيس المفوضية بموافقة ثلثي أعضائها من قضاة لا تقل درجتهم عن قاضي محكمة عليا ويرفع رئيس المفوضية أو نائبه قرار اللجنة المذكورة لرئاسة الجمهورية.

قسم أعضاء المفوضية

٩- يؤدى أعضاء المفوضية القسم التالي أمام رئيس الجمهورية:_

(أنا..... بوصفي عضوا في المفوضية القومية للانتخابات اقسم بالله العظيم أن أؤدى واجباتى ومسئولياتي بأمانة وتجرد واستقلال تام دون أدنى محاباة أو تحيز لأية جهة وأن ألتزم بالدستور والقانون والله على ما أقول شهيد).

مهام المفوضية وسلطاتها

١٠- (١) تقوم المفوضية بتأمين وضمان تمتع المواطنين كافة دون تمييز بمباشرة حقوقهم السياسية في الترشيح وإبداء الرأي الحر باقتراع سري في انتخابات دورية أو إبداء الرأي في استفتاء يجري وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون.

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تكون المفوضية هي الجهة الوحيدة التي تتولى المهام والاضطلاع بالسلطات الآتية:

(أ) تنظيم انتخابات رئيس الجمهورية ورئيس حكومة جنوب السودان والولاية والمجالس التشريعية والإشراف على تلك الانتخابات

(ب) تنظيم أي استفتاء وفقاً لأحكام الدستور والإشراف عليه دون المساس بأحكام المادتين ١٨٣(٣) و ٢٢٠ من الدستور.

(ج) إعداد السجل الانتخابي وحفظه ومراجعته واعتماده

(د) تحديد الدوائر الجغرافية وإجراء الانتخابات وفقاً لأحكام هذا القانون

(هـ) وضع الضوابط العامة للانتخابات والاستفتاء واتخاذ التدابير التنفيذية اللازمة لذلك.

(و) وضع الإجراءات الخاصة بتنظيم الحملات الانتخابية للمرشحين وإعداد قوائم الرموز الانتخابية واعتماد الوكلاء والمراقبين.

(ز) تحديد التدابير والنظم والجداول الزمنية ومراكز التسجيل والاقتراع وتحديد نظم الانضباط والحرية والعدالة والسرية في إجراء التسجيل والاقتراع والمراقبة الضامنة لذلك.

(ح) ضبط إحصاء وفرز وعد أوراق الاقتراع ونظم ضبط النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء وإعلان نتيجة الانتخابات او الاستفتاء.

(ط) تأجيل أي إجراء للانتخابات أو الاستفتاء لأي ظرف قاهر وفقاً لأحكام هذا القانون وتحديد مواعيد جديدة لها

(ى) إلغاء نتيجة الانتخابات أو الاستفتاء على قرار من المحكمة إذا ثبت وقوع أي فساد في صحة الإجراءات في أي موقع أو دائرة جغرافية على أن تراجع الخلل وتعيد تنظيم الانتخابات أو الاستفتاء بناء على قرار من المحكمة إذا ثبت وقوع أي فساد في صحة الإجراءات في أي موقع أو دائرة جغرافية على أن تراجع الخلل وتعيد تنظيم الانتخابات أو الاستفتاء في تلك المواقع أو الدوائر في مدة أقصاها ستين يوماً وفقاً لأحكام هذا القانون.

(ك) تعميم الاستبيانات والاستمارات والنماذج المستخدمة في عملية الانتخابات أو الاستفتاء وتجهيز المستندات اللازمة للانتخابات أو الاستفتاء وتحديد الإجراءات والجداول الزمنية لتزكية المرشحين وتقويمهم واعتمادهم وتحديد إجراءات سحب الترشيحات ونشر القائمة النهائية للمرشحين.

(ل) اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد أي شخص يرتكب أفعالا تعد من قبيل المخالفات الانتخابية أو الممارسات الفاسدة وكذلك اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد أي موظف أو عامل في حالة مخالفته لإحكام هذا القانون أو اللوائح أو القواعد الصادرة بموجبه.

(م) إقامة تواصل وتعاون مع أحزاب السياسية

(ن) تشكيل اللجان اللازمة لمساعدتها في القيام بمهامها وتحديد اختصاصات وسلطات تلك اللجان وإجراءات عملها

(س) إنشاء مكاتب تنفيذية لها في جنوب السودان وكافة ولايات السودان وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها

(ع) تعيين ضباط وموظفي التسجيل أو الاستفتاء وتحديد مهامهم وسلطاتهم والإشراف عليهم .

(ف) إجازة الموازنة السنوية وموازنة العمليات الانتخابية والاستفتاء

(ص) إجازة الهيكل التنظيمي للمفوضية والأمانة العامة وتحديد مخصصات الأمين العام وشروط خدمة العاملين ورفع ذلك لرئاسة الجمهورية للموافقة.

(ق) معالجة أي ضرورات مطلوبات أو إجراءات لازمة للتسجيل أو الانتخاب أو الفرز اوالاستفتاء.

(ر) ممارسة أي مهام أخرى تكون ضرورية لإجراء الانتخابات أو الاستفتاء

(٣) يجوز للمفوضية تفويض أيا من سلطاتها لرئيسها أو نائبه أو أي من الأعضاء أو أي لجنة تشكلها أو مكتب تنشئه بالشروط والضوابط التي تراها مناسبة.

اجتماعات المفوضية

١١_ (١) تعقد المفوضية اجتماعات دورية منتظمة ويجوز لها عقد اجتماع فوق العادة بناءً على دعوة من رئيسها أو طلب مقدم من ثلث الأعضاء

(٢) يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع بحضور أكثر من نصف الأعضاء

(٣) تتخذ قرارات المفوضية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون لرئيس المفوضية صوتاً مرجحاً على أن يكون النصاب متوافراً.

(٤) نشر قرارات المفوضية بالطريقة التي تعتمدها المفوضية ويجوز لها حجب نشر

بعض القرارات بموافقة أغلبية الأعضاء

(٥) تصدر المفوضية لائحة داخلية لتنظيم أعمالها وإجراءات اجتماعها

اختصاصات رئيس المفوضية

١٢_ يكون رئيس المفوضية هو المسئول عن أعمال المفوضية ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات الآتية:

(ا)رئاسة اجتماعات المفوضية

(ب)تمثيل المفوضية لدى الغير

(ج)متابعة تنفيذ قرارات المفوضية

(د) الإشراف على الأمانة العامة

(ه) رفع الموازنة السنوية المجازة بواسطة المفوضية لرئاسة الجمهورية

(و)القيام بأية مهام أخرى يكلف بها

اختصاصات نائب رئيس المفوضية

١٣ - يباشر نائب رئيس المفوضية اختصاصات رئيس المفوضية في حالة غيابه كما يباشر الاختصاصات التي يوكلها له رئيس المفوضية

حصانة رئيس المفوضية ونائبه والأعضاء

١٤ - فيما عدا حالات التلبس لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية في مواجهة رئيس المفوضية أو نائبه أو الأعضاء عن أي فعل يتعلق بأداء واجباتهم الموكلة إليهم بموجب أحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من رئيس الجمهورية

الأمانة العامة واختصاصاتها

١٥ - (١) تكون المفوضية أمانة عامة يرأسها أمين عام يعينه رئيس المفوضية بقرار منه بناء على موافقة ثلثي الأعضاء وتضم عدداً من العاملين وفق الهيكل المجاز بما يمكن المفوضية من أداء مهامها.

(٢) تختص الأمانة العامة بأداء العمل التنفيذي والإداري والمالي للمفوضية

(٣)تفصل اللوائح اختصاصات ومهام الأمانة العامة

موازنة المفوضية وحساباتها

١٦ - (١) تكون للمفوضية موازنة مستقلة تعد وفق الأسس المعمول بها في الدولة ويرفعها رئيس المفوضية بعد إجازتها لرئاسة الجمهورية لتدرج ضمن الموازنة السنوية العامة للدولة.

(٢) تحتفظ المفوضية بحسابات وسجلات منتظمة للإيرادات والمصروفات تعد وفقا للأسس المحاسبية المقررة.

(٣) تطبق المفوضية قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧م واللوائح الصادرة بموجبه.

مراجعة حسابات المفوضية

١٧ - يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه في ذلك وتحت إشرافه بمراجعة حسابات المفوضية في نهاية كل سنة مالية وبعد انتهاء كل عملية انتخابية أو استفتاء لوضعها أمام المجلس الوطني.

تكوين اللجان العليا واختصاصاتها وسلطاتها

١٨ - (١) تقوم المفوضية بتكوين اللجان العليا وفقاً لأحكام البند(٢) وتعيين رؤساء وأعضاء اللجان العليا على مستوى جنوب السودان والولايات.

(٢) تتكون كل لجنة عليا من خمسة أعضاء من أشخاص مشهود لهم بالاستقلالية والكفاءة وعدم الانتماء الحزبي والتجرد ومستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة (٦) فيما عدا موافقة ثلثي أعضاء المجلس الوطني.

(٣) مع مراعاة أحكام المادتين ١٨٣(٣) و ٢٢٠ من الدستور تكون اللجان العليا مسئولة لدى المفوضية عن إدارة الانتخابات والاستفتاء والإشراف على ذلك على مستوى جنوب السودان والولايات.

(٤) تتمتع اللجان العليا بالاستقلال التام عن المجالس التشريعية والأجهزة التنفيذية للحكومة القومية وحكومة جنوب السودان وحكومات الولايات حسبما يكون الحال

(٥)تختص اللجان العليا بجنوب السودان والولايات بمباشرة جميع الاختصاصات والسلطات المتعلقة بالانتخابات أو الاستفتاء التي تفوضها لها المفوضية بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية.

تشكيل اللجان الفرعية

١٩_ يجوز للجنة العليا بموافقة المفوضية تشكيل لجان فرعية مؤقتة في كل دائرة جغرافية أو موقع أي استفتاء أو انتخابات وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها كتابة.

ضباط وموظفو التسجيل والانتخابات

٢٠_ (١) تقوم المفوضية بتعيين:

(ا)كبير ضباط الانتخابات على مستوى جنوب السودان وكل ولاية وضابط انتخابات على مستوى كل دائرة جغرافية للقيام بتنظيم ومراجعة السجل الانتخابي وحفظه.

(ب) تعيين موظفين للمساعدة في عمليات إعداد ومراجعة السجل الانتخابي حسبما تراه لازماً

(٢) يقوم كبير ضباط الانتخابات على مستوى جنوب السودان وفي كل ولاية وضباط الانتخابات في الدوائر الجغرافية بتنظيم عمليات الاقتراع والفرز والعد في الانتخابات والاستفتاء وفقاً لأحكام هذا القانون والقواعد وتوجيهات المفوضية.

(٣)تقوم المفوضية قبل كل انتخابات أو استفتاء بتعيين رئيس لكل مركز اقتراع في كل دائرة جغرافية ورئيس لجنة اقتراع لكل مركز اقتراع فرعي داخل مركز الاقتراع لتنفيذ وتسيير عمليات الاقتراع والفرز والعد وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون والقواعد.

أوردنا هذه النصوص الكاملة من قانون الانتخابات الخاصة بالمفوضية القومية للانتخابات لنبين بالدليل القاطع إلى أى درجة لم تقم بدورها كما نص عليه القانون وان الذين شنوا عليها حملة انتقادات لاذعة وساخرة كانوا على حق فيما ذهبوا اليه فقد

استطاعت هذه المفوضية بجدارة وكفاءة لا تجسد عليها مخالفة كل نصوص المواد الواردة فى القانون والتى هدفت إلى تنظيم عملها.وقد عبرت كل الأحزاب السياسية بلا استثناء ما عدا حزب السلطة (المؤتمر الوطنى)عن عدم رضائها على أداء المفوضية وصوبت لها انتقادات وهجوماً كاسحاً حيث جاء فى تقرير صحفى أعدته الأستاذة علوية مختار ونشرته صحيفة الصحافة فى عددها الصادر بتاريخ ٥ مارس ٢٠١٠م أن الأستاذ ياسر عرمان وجه انتقادات للمفوضية، وقال إن المفوضية وضعت عبر منشورها الأخير يدها في يد الأجهزة الأمنية بإصدار لوائح تحد من النشاط السياسي وتقيد حرية أحزاب.وقال الأستاذ ساطع الحاج المحامى أن المفوضية بردها غير المقبول والمتناقض لمذكرة أحزاب السياسية أكدت أنها غير مؤهلة لقيادة العملية الانتخابية، وقطع بعدم حياديتها ، وأضاف «لم نعد مطمئنين لأعمالها»، ووصف رئيس هيئة التحالف الوطني الأستاذ فاروق أبو عيسى المفوضية، بأنها أصبحت أداة في يد المؤتمر الوطني لتضييق الحراك السياسي والانتخابي للأحزاب لضمان استمرار وهيمنة الوطني على الدولة ، وقطع بتزوير الانتخابات من أولها لآخرها «على حد قوله.«وتركز هجوم الأحزاب السياسية على المفوضية القومية للانتخابات حول قضايا أهمها نقد المفوضية واتهامها بأنها منحازة للمؤتمر الوطني مثل ما حدث في تكوين لجان الانتخابات بالولايات، وتسجيل أفراد القوات النظامية في مواقع عملهم بدلاً من أماكن سكناهم كما يحدد القانون، وكيفية توزيع بعض الدوائر الجغرافية، وأخيراً صدور المنشور غير الموفق الذي يعطي الأجهزة الإدارية للولايات التابعة للحزب الحاكم حق الفيتو بمنع المسيرات والندوات الخارجية للأحزاب أثناء الحملة الانتخابية.

وقد طالبت القيادات السياسية والحزبية بالتالي:

إلغاء عملية تسجيل القوات النظامية

إلغاء الآلية الإعلامية المشتركة والتوافق حول أخرى لإجراء التوزيع العادل للفرص بين المرشحين في الأجهزة الإعلامية الرسمية للدولة.

وجود فساد بالمفوضية ،بشأن تحويلها للمبالغ الخاصة بالتدريب لمراكز أخرى، وعلى

رأسها مركز خاص بأحد أعضاء المفوضية .

إيقاف استغلال المؤتمر الوطني للسلطة، وأجهزة الدولة المدنية والنظامية والمساحات الإعلامية في الطرقات في حملاته الانتخابية ،

وإلغاء منشورها الأخير الخاص بتنظيم الحملات الانتخابية باعتباره مقيداً للحريات ومخالفا للقانون والدستور،

حل الخلاف حول الإحصاء السكاني والدوائر الجغرافية الناتج عنها بصورة متفق عليه العمل على إكمال مطلوبات الانتخابات في دارفور برفع حالة الطوارئ، وإيجاد حل للقضية، وعدم تجزئة الانتخابات فيها .

وانتقدت المذكرة طبع بطاقات التصويت والاقتراع بالمطابع السودانية التي يسيطر عليها المؤتمر الوطني واعتبرته يسهل عملية التزوير.

((اتفق الشريكان الحاكمان (المؤتمر الوطني والحركة الشعبية (من خلال مؤسسة الرئاسة على تسوية سياسية انتخابية، قام الوزير لوكا بيونق بتسريبها إلى وسائل الإعلام تتلخص في الآتي: زيادة مقاعد الجنوب في المجلس الوطني بـ ٤٠ مقعداً، زيادة مقاعد جنوب كردفان بـ ٤ مقاعد، تأجيل الانتخابات الولائية والتشريعية الاتحادية في ولاية جنوب كردفان، انتخاب رئيس ونائب رئيس لإدارة منطقة أبيى. وأرسلت مؤسسة الرئاسة خطاباً إلى مفوضية الانتخابات القومية تطلب منها الموافقة على بعض بنود هذه (الصفقة الانتخابية)، ربما تأجيل انتخابات جنوب كردفان وعقد انتخابات لإدارة منطقة أبيى، واتخاذ الإجراءات المناسبة لها في تنظيم العملية الانتخابية .وليس هناك من وسيلة لاستحداث زيادة المقاعد لولاية ما في ظل الدستور الانتقالي وقانون الانتخابات الحالي سواء بالتعيين أو الانتخاب. ووجدت المفوضية نفسها في موقف لا تحسد عليه، فهي رغم تعاطفها مع الحزبين الحاكمين اللذين تدين لهما باختيارها في المقام الأول إلا أنها تريد الالتزام بالدستور وقانون الانتخابات اللذان يشكلان مرجعيتها القانونية وتريد أن تظهر الحياد في تعاملها مع جميع الأحزاب بما فيها الحزبان الحاكمان.

والطلب الذي قدم للمفوضية له مبرراته السياسية الحزبية ولكنه ليس قانونياً تماماً!

وإذا صرفنا النظر عن عدم اللياقة في تسريب الصفقة الحزبية بين الشريكين لوسائل الإعلام دون التشاور حولها مع المفوضية التي قرأتها في الصحف مثل عامة الناس قبل أن يصلها خطاب مؤسسة الرئاسة، فإن المفوضية وجدت نفسها في (حيص بيص) لأنها من ناحية لا تريد أن تحرج مؤسسة الرئاسة برفض الطلب الذي تقدر دوافعه، ولكنها في نفس الوقت تريد حلاً له حجيته القانونية المعقولة التي تستطيع أن تدفع بها أمام الرأي العام، خاصة وأن أحزاب المعارضة تكالبت على نقد المفوضية واتهامها بأنها منحازة للمؤتمر الوطني مثل ما حدث في تكوين لجان الانتخابات بالولايات، وتسجيل أفراد القوات النظامية في مواقع عملهم بدلاً من أماكن سكناهم كما يحدد القانون، وكيفية توزيع بعض الدوائر الجغرافية، وأخيراً صدور المنشور غير الموفق الذي يعطي الأجهزة الإدارية للولايات التابعة للحزب الحاكم حق الفيتو بمنع المسيرات والندوات الخارجية للأحزاب أثناء الحملة الانتخابية[1].

تشكيل المفوضية وتفصيلها على مقاس معين

فتحت قضية تشكيل المفوضية القومية للانتخابات بالسودان الباب على مصراعيه أمام خلافات جديدة بين القوى والفصائل السياسية السودانية والمؤتمر الوطنى والحركة الشعبية بعد اعتراض الأحزاب على تشكيل مفوضية الانتخابات واتهامها للشريكين بعدم التنسيق والتشاور معها وتجاهلها لمطالبها الداعية بإلغاء كافة القوانين المقيدة للحريات، ولضمان إجراء انتخابات في جو ديمقراطي ،ولضرورة أن يتم تعيين أعضاء مفوضية الانتخابات بمشاركة ومشاورة كافة القوى السياسية ،ولضمان أن تكون المفوضية مستقلة مالياً وإدارياً حتى تتمكن من القيام بدورها بحيادية ونزاهة تضمن سلامة العملية الانتخابية المرتقبة.ولكن سرعان ما دبت الخلافات حول تشكيل المفوضية إثر التسريبات الصحفية والتكهنات التى أشارات إلى بعض الأسماء المتوقعة. وأذكر أنى وجدت نفسى مضطراً للدخول فى هذا المضمار فصرحت حينها لعدد من وسائل الإعلام مؤكداً ترحيب

(١) مقال للدكتور الطبيب زين العابدين منشور بالصحف السودانية.

حزبنا بإعلان موعد إجراء الانتخابات وأعلنت جاهزيته لخوضها وتعهده باكتساحها فى حالة كانت حرة ونزيهة واعترضت بشدة على الطريقة التى تم بها تشكيل مفوضية الانتخابات متهماً الشريكين بمحاولة ترسيخ نفوذهما من خلال التكويش على المفوضية بالإضافة إلى احتكارهما لكل مؤسسات الدولة الأخرى. وجددت الدعوة لشريكى نيفاشا إلى ضرورة التوافق مع القوى السياسية الأخرى حول أسماء المرشحين لعضوية مفوضية الانتخابات وحذرت من خطورة حصر المشاورات بين الشريكين فقط وقلت ان هذا الأمر يهم كل الأحزاب ويجب ألا يمرر بالأغلبية الميكانيكية للشريكين داخل البرلمان كما حصل لقانون الأحزاب والانتخابات من قبل. محذرا من العواقب الوخيمة لهذا التصرف مستشهداً بما جرى فى اعقاب الانتخابات غير المتوافق عليها فى عدد من دول الجوار.

تجاوزات المفوضية وحيادها السلبى

فى إطار رصدنا للتجاوزات العديدة التى سادت العملية الانتخابية فى السودان فى مجملها قمنا بمحاولة لرصد أهم وأبرز التجاوزات التى قامت بها المفوضية القومية للانتخابات أثناء إشرافها وإدارتها وتنظيمها للعملية الانتخابية، وكانت كالآتى:

-صوبت كل القوى السياسية السودانية على مختلف مشاربها وتوجهاتها بما فيها شريك الحكم الحركة الشعبية لتحرير السودان نقدها للمفوضية مجمعة على عدم استقلاليتها ومحاباتها للحزب الحاكم.وأبدت قوى المعارضة السودانية خشيتها من أن تفضى هذه التبعية وعدم الاستقلالية إلى ضياع نزاهة وسلامة الانتخابات.

-أرجعت القوى السياسية المعارضة عدم استقلالية المفوضية إلى أنها تضم فى تشكيلها بعض الأعضاء المعروفين بتعاطفهم مع الحزب الحاكم فى حين كان يفترض فيهم عدم الانتماء أو التعاطف مع أى حزب من أحزاب السياسية.

-خالفت المفوضية الأعراف والتقاليد الإدارية المتبعة فى تعيين رؤساء اللجان ومراكز الاقتراع والموظفين والعاملين وقد اتضح فيما بعد أن غالبيتهم العظمى ينتمون لحزب المؤتمر الوطنى.

-تخلت المفوضية عن اختصاصها الذى منحها له قانون الانتخابات فى التأكد من حيادية أجهزة الإعلام وفتحها أمام كل المرشحين بالتساوى وفقاً لضوابط تراعى مصالح كل الأطراف.وفوضت صلاحياتها للجنة معظم أعضائها تابعون للسلطة التنفيذية بحكم وظائفهم العليا فى مؤسسات الإعلام الحكومية مما أخل بالعملية وألحق بها ضرراً كبيراً أدى لمقاطعة جزء كبير من المرشحين والأحزاب لأجهزة الإعلام الحكومية.

-قامت المفوضية بطباعة بطاقات الاقتراع فى مطبعة تابعة للحكومة(مطابع سك العملة)مخالفة بذلك للاتفاق على طباعتها بالخارج تحت إشراف الأمم المتحدة، مما فتح الباب واسعاً لحملة من الاحتجاج والاعتراض خوفاً من التلاعب والتزوير.

-لم تتعامل المفوضية كما ألزمها القانون بضمان تأمين مراكز الاقتراع،حيث تعرض العديد من مرشحى الأحزاب ومندوبيها ومنسوبيها إلى مضايقات وتحرشات من قبل كوادر حزب المؤتمر الوطنى وقد كنت بنفسى شاهداً على العديد من هذه الظواهر وتدخلت لفضها بالحسنى. ومن بينها ما جرى للشقيق علي الفكي عبد الرحيم في مركز العمارات .

-تقدم العديد من المرشحين والأحزاب السياسية بمذكرات احتجاجية وشكاوى للمفوضية ولكنها بكل أسف لم تأخذها بعين الاعتبار ولم تولها ما تستحق من الاهتمام، بل كانت تتعامل معها بصورة استفزازية وسلبية مما أظهرها فى نظر هذه الجهات بأنها غير مستقلة وغير محايدة بل منحازة كلياً للحزب الحاكم.